

العمرة فبشرها الى وقبلها منى ثم يلى حتى يدخل مكة
 فيطوف لها ويقطع التلبية باول طوافه ويرمل فيه ثم
 يصلى ركعتي الطواف ثم يسبي بين الصفا والمروة بعدا لوتوا
 على الصفا كما تقدم سبعة اشواط ثم يحلق رأسه او يقصر
 اذا لم يسق الهدى وحلله كل شئ من الجماع وغيره ويسبح
 حملا لاوان ساق الهدى لا يتكلم بعد عمرته فاذا جاء يوم النحر
 يحرم بالبحر من الحرم ويخرج الى منى فاذا رمى جمرة العقبة يوم
 النحر زمة ذبح شاة او سبع بدنة فاذا لم يجد تضام ثلاثة
 ايام قبل حجي يوم النحر وسبعة اذ رجع كالقارن فان
 لم يصم الثلاثة حتى جاء يوم النحر تعين عليه ذبح شاة و
 لا يجزيه صوم ولا صدقة **فضل العمرة** سنة في
 في جميع السنة وتكروه يوم عرفة ويوم النحر واما التسريق
 وكيفيتها ان يحرم لها من مكة من الحبل بخلاف امر به بالبحر
 فانه من الحرم واما الافاقي الذي لم يدخل مكة فيحرم اذا
 قصد بها من لمقات ثم يطوف ويسبي لها ثم يحلق وقد
 حل منها كما يذناه **تنبه** افضل الايام يوم عرفة
 اذا وافق يوم الجمعة وهو افضل من سبعين حجة في
 غير جمعة رواه صاحب معراج الدررية بقوله وقد صح
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الايام

يوم عرفة اذا وافق جمعة وهو افضل من سبعين حجة ذكره
 في تجريد الصحاح بعلامة الموطا وكذا قاله الربيعي شارب
 الكنز والمجاورة بمكة مكروهة وهذا عند ابي حنيفة رحمه
 الله تعالى لعدم القيام بحق البيت المحرم وفي الكراهة
 صاحبها رحمه الله تعالى **باب** من نية الجنائز هي على
 قسمين ضمانية على الامم وحنانية على الحرم والثانية لا تخص
 بالحرم وحنانية المحرم على قسم منزا ما يوجب دما ومنها
 صدقة هي نصف صاع من برونها ما يوجب دون ذلك
 ومنزا ما يوجب القيمة وهي جزاء الصيد ويقدر الجرايم بعد
 القائلين المحرمين فالق يوجب دما هي بالوطيب محرم بالغ
 عضوا وضرب راسه بجنا او دهن بزيت ونحوه او لئس
 محيطا او ستر راسه يوما كاملا او حلق ربع راسه او حجه
 او اغنا بطيه او عانته او رقبته او حصن اطراف يديه ورجليه
 بجلس او بيا او رجلا او ترك واجبا مما تقدم بيانه وفي اخذ
 شارب حكومته والتي توجب الصدقة بنصف صاع من بر
 او قيمته هو ما لوطيب اقل من عضوا ولئس محيطا او غطا
 رأسه اقل من يوم اقل من ربع رأسه او حصن ظفرا
 وكذا لكل ظفر نصف صاع الا ان يبلغ المجموع وما يقتض
 ما شاء منه خمسة متفرقة او طاف للعدوم او للصدر

يوم